



من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات
- المدير العام للبحث العلمي
- المدير العام للدراسات التكنولوجية
- المديرين العاميين لمؤسسات البحث العلمي
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
- مديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

الموضوع : تنظيم مناظرتي انتداب أساتذة محاضرين بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام ومادة القانون العام والعلوم السياسية بعنوان دورة 2020.

المراجع : - الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 749 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023.

- الأمر عدد 1823 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

- الأمر عدد 1227 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

- الأمر عدد 47 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" أو على شهادة معترف بمعادلتها.

- قراري وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخين في 4 جويلية 2024 يتعلقان بفتح دورة انتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام وفي مادة القانون العام والعلوم السياسية بعنوان دورة 2020.

المرفقات : - جدول يضبط شروط الترشيح إلى رتبة أستاذ محاضر.

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشيح إلى رتبة أستاذ محاضر.

تنظّم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مناظرتين لانتداب أساتذة محاضرين بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام وفي مادة القانون العام والعلوم السياسية بعنوان دورة 2020 وذلك عملا بمقتضيات الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المذكور بالمرجع أعلاه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 749 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023 طبقا للإجراءات والتراتبية التالية:



1- تقديم الترشيحات:

على الراغبين في الترشح لإحدى هذين المناظرتين والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليها بالمرفقات المصاحبة لهذا المنشور أن يقوموا بـ :

- تسجيل ترشيحاتهم بالموقع الإلكتروني <https://concours.mes.rnu.tn>

- تعميم البيانات المطلوبة،
- تحميل الوثائق المطلوبة،
- سحب مطلب الترشح وبطاقة الاختيارات.

- إيداع مطلب الترشح مع بقية الوثائق المذكورة بالمرفقات المصاحبة لهذا المنشور وجوبا بمركز الإيداع (رئاسة الجامعة) الذي تم اختياره عند تسجيل الترشح عن بعد.

ويدعى المترشحون لهاتين المناظرتين إلى تقديم جميع أعمالهم العلمية من مؤلفات وأبحاث ومذكرات ودروس وأشغال تطبيقية في شكل نسختين (02) ورقيتين ونسختين (02) على محملين (02) رقميين (Flash Disque) باعتماد نظام "Microsoft Word" أو "PDF".

ترفض مطالب الترشح المقدمة بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو بعد الأجل المحددة.

2- آجال تقديم ملفات الترشح :


يفتح سجل الترشيحات للانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام وفي مادة القانون العام والعلوم السياسية بعنوان هذه الدورة حسب الروزنامة التالية :

آجال التسجيل عن بعد	آجال تقديم ملف الترشح بالجامعات
من يوم الاثنين 05 أوت 2024 إلى غاية يوم الجمعة 16 أوت 2024 على الساعة منتصف النهار (س12)	من يوم الاثنين 19 أوت 2024 إلى غاية يوم الجمعة 30 أوت 2024
	الساعة التاسعة (س9) صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال (س14)

3- عدد الخطط المزمع تسديدها :

توزع الخطط المزمع تسديدها في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام بعنوان دورة 2020 كما يلي :

المؤسسة	الخطط المفتوحة حسب مناقشة الأشغال (الفقرة أ)	الخطط المفتوحة حسب مناقشة الأشغال مع اختبار درس (الفقرة ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	01 (القانون التجاري)	01 (قانون الأعمال)
	01 (قانون الأعمال)	
كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	01 (القانون المدني)	01 (القانون التجاري)
	01 (القانون الدولي الخاص)	-
كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	01 (القانون المدني)	-
	01 (القانون الجزائري)	01 (القانون المدني)
المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان	01 (قانون الأعمال)	-
	02 (قانون الأعمال)	01 (القانون المدني)
كلية الحقوق بصفافس	01 (القانون المدني)	01 (القانون التجاري)
	01 (القانون المدني)	01 (القانون التجاري)
المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	01 (القانون المدني)	01 (القانون التجاري)
	06	10
المجموع		



وينبغي أن تدرج الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام في أحد الاختصاصات التالية :

Spécialités	الاختصاصات
- Droit Civil.	- القانون المدني.
- Droit pénal, procédures pénales et criminologie	- القانون الجزائي والإجراءات الجزائية وعلوم الإجرام.
- Droit commercial.	- القانون التجاري.
- Droit International privé.	- القانون الدولي الخاص.
- Droit du travail et de la sécurité sociale.	- قانون الشغل والحيطة الاجتماعية.
- Procédures civiles et voies d'exécution.	- الإجراءات المدنية وإجراءات التنفيذ.

وتوزع الخطط المزمع تسديدها في مادة القانون العام والعلوم السياسية بعنوان دورة 2020 كما يلي:

الخطط المفتوحة حسب مناقشة الأشغال مع اختبار درس (الفقرة ب)	الخطط المفتوحة حسب مناقشة الأشغال (الفقرة أ)	المؤسسة
01 (القانون الجبائي)	01 (علوم سياسية)	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس
01 (علوم سياسية)		
01 (القانون الإداري)	01 (القانون الإداري)	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
01 (القانون الدولي العام)	01 (القانون الدولي العام)	
-	01 (القانون الدولي العام)	المعهد العالي للتصرف بتونس
-	01 (علوم سياسية)	المدرسة العليا للتجارة بتونس
-	01 (القانون الجبائي)	المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات بمنوبة
01 (القانون الدولي العام)	-	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة
01 (القانون الإداري)	01 (القانون الدولي العام)	كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة
-	01 (القانون الإداري)	المعهد العالي للمالية والجبائية بسوسة
01 (القانون الدستوري)	-	المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان
-	02 (القانون الجبائي)	كلية الحقوق بصفافس
01 (القانون الإداري)	01 (القانون الجبائي)	المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس
08	11	المجموع

وينبغي أن تدرج الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة

المحاضرين في مادة القانون العام والعلوم السياسية في أحد الاختصاصات التالية :

Spécialités	الاختصاصات
- Droit constitutionnel et sciences politiques.	- القانون الدستوري والعلوم السياسية.
- Droit administratif et sciences administratives.	- القانون الإداري والعلوم الإدارية.
- Droit international public et relations internationales.	- القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.
- Finances publiques et droit fiscal.	- المالية العمومية والقانون الجبائي.

4- مراكز إيداع ملفات الترشيح :

على الراغبين في الترشيح إلى المناظرتين المعنيتين أن يقدموا ملفاتهم في الآجال المذكورة أعلاه بصفة شخصية ومباشرة أو عن طريق تكليف شخص ينوبهم شرط أن يستظهر بتوكيل قانوني في الغرض (معرف بالإمضاء) مصحوبين بحوالة بريدية بقيمة عشرين ديناراً (20 د) باسم محتسب رئاسة الجامعة التي يودع بها ملف الترشيح، حسب مراكز الإيداع الآتي ذكرها :

مراكز إيداع ملفات الترشيح	العنوان	الهاتف	الحساب الجاري البريدي
جامعة تونس المنار	المركب الجامعي بالمنار - ص.ب. 94 - البريد الخاص الرمانة - 1068 تونس	71.873.366 71.871.567	17001000000321990621
جامعة سوسة	شارع خليفة القروي سهول 4 - ص.ب. 526-4002 سوسة	73.368.130 73.368.129	17503000000321723882
جامعة صفاقس	طريق المطار - كم 0.5 - ص.ب. 1069-3029 صفاقس	74.247.954 74.244.423	17701000000321729328

فالرجاء التفضل بتوزيع هذا المنشور والوثائق المرفقة له على المؤسسات الراجعة إليكم بالنظر قصد تعليقه حتى يتسنى لكافة الراغبين في الترشيح الاطلاع عليه في الإبان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي


منصف بوكثير



شروط الترشح لمناظرة الانتداب في رتبة أستاذ محاضر بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات

المراجع القانوني*	شروط الترشح
<p>الفصل 13: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".</p> <p>==§==</p> <p>الفصل 14: "يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر:</p> <ul style="list-style-type: none">- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.- المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث". <p>==§==</p> <p>مقتطف من الفصل 17: "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس). أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).</p>	<p>- الحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها</p> <p>- الحصول على التأهيل الجامعي</p> <p>- أقدمية بثلاث سنوات في رتبة أستاذ مساعد (بالنسبة للمترشحين عن طريق الأشغال)</p>

*المراجع:

- الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 749 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.
- الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" أو على شهادة معترف بمعادلتها.



قائمة الوثائق المودعة بالجامعة للترشح لمناظرات الانتداب في رتبة
أستاذ محاضر بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات

الملف الإداري

- صورة شمسية.
- بطاقة التعريف الوطنية (recto verso).
- مطلب ترشح وبطاقة اختبارات يسحبان من موقع التسجيل عن بعد.
- الأصل من شهادة إصدار حوالة بريدية بقيمة عشرين دينارا (20د) تزك لفائدة محتسب رئاسة الجامعة التي تتولى قبول الترشح.
- ظرف (1) خالص معلوم البريد بمعلومة رسالة مضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح.

الملف العلمي بالنسبة للانتداب في رتبة أستاذ محاضر بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات

نسختان (02) ورقيتان ونسختان (02) على محملين (02) رقميين (Flash Disque) من :

- الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا.
- قرارات المعادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
- سيرة ذاتية مفصلة للمترشح.
- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية بالنسبة للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد.
- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح.
- مجموع نشاطات المترشح وأشغاله العلمية كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة وكذلك نشاطات التأطير والتجرب البيداغوجية (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993). وتقدم الأعمال البيداغوجية أو التأطيرية مع مؤيداتها
- تقريرا مفصلا عن أنشطة المترشح البيداغوجية والتأطيرية وعند الاقتضاء عن مشركته في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 15 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993). مشفوعا بالمؤيدات اللازمة التي تثبت القيام بتلك الأنشطة.
- يمكن للمترشح إضافة تقرير يتعلّق بنشاطاته العلمية والبيداغوجية معدّا من قبل شخصية علمية من اختياره على ألا تكون هذه الشخصية عضوا بالهيئة المعنية (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- على المترشح عن طريق الدرس أن يقدم مطلبيا كتابيا باسم رئيس اللجنة يحدّد فيه الاختصاص الذي سيجرى فيه اختبار الدرس طبقا لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلتقى فيها دروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمادة المعنية (الفصل 19 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

هام جدًا:

- الاقتصار على تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها. (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية (Flash Disque) باعتماد نظام "Microsoft Word" أو "PDF".

